

نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين - رقم (113) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (73) لسنة 2023 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (2) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (للشؤون الدبلوماسية والمغتربين وأمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الأمين العام) الوارد فيها .

المادة: (3)

تعديل المادة (4) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- الأمين العام.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ج) منها.

ثالثاً: بإلغاء نصي البندين (15) و(17) الواردين في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

15- مديرية الاتفاقيات والشؤون القانونية الدولية.

17- مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

رابعاً: بإضافة البند (7) إلى الفقرة (ز) منها بالنص التالي:-

7- وحدة الشؤون القانونية.

خامساً: بإعادة ترقيم الفقرات من (د) إلى (ح) الواردة فيها لتصبح من (ج) إلى (ز) منها على التوالي.

المادة: (4)

يلغى نص المادة (5) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 5-

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا النظام:-

أ- يرتبط بالوزير كل من:-

1- الأمين العام.

2- البعثات الأردنية.

3- المعهد الدبلوماسي.

4- وحدة الرقابة الداخلية.

5- المكتب الخاص.

6- مكتب الوزير.

7- مكتب المفتش العام.

8- من يقرر الوزير ارتباطه به وذلك على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-

1. المديریات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (4) من هذا النظام.

2. الوحدات المنصوص عليها في البنود من (2) إلى (7) من الفقرة (و) من المادة (4) من هذا النظام.

3. مكتب تنسيق المفاوضات.

المادة: (5)

تعديل المادة (6) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (للأمين العام أو) بعد كلمة (مساعد) الواردة فيها.

المادة: (6)

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو أي من الموظفين الإداريين) بعد كلمة (المفوضين) الواردة فيها.

المادة: (7)

تعديل المادة (8) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
1. الأمين العام نائباً لرئيس اللجنة.

ثانياً: بإلغاء البند (2) من الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم البندين (3) و(4) الواردين فيها ليصبحا (2) و(3) منها.

ثالثاً: بإلغاء الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم الفقرات من (ج) إلى (و) الواردة فيها لتصبح من (ب) إلى (هـ) منها على التوالي.

المادة: (8)

تعديل المادة (10) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (للشؤون الإدارية والمالية) الواردة فيها.

المادة: (9)

يعديل النظام الأصلي بإضافة المادة (12) إليه بالنص التالي وإعادة ترقيم المادة (12) منه لتصبح (13):-
المادة 12-

أ. يمارس وزير دولة للشؤون الخارجية صلاحيات (الوزير المختص) المنصوص عليها في كل من نظام المشتريات الحكومية والنظام المالي ونظام الانتقال والسفر وصلاحيات (الوزير) المنصوص عليها في كل من نظام الخدمة المدنية ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام فيما يتعلق بالموظفين الإداريين في الوزارة.

ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ولغايات هذا النظام تحدد مهام وزير دولة للشؤون الخارجية وصلاحياته والوحدات التنظيمية المرتبطة به بموجب تعليمات يصدرها رئيس الوزراء لهذه الغاية.

عبدالله الثاني ابن الحسين

2024/12/14